



مَرْجَعُ الْمُؤْكِدَاتِ
عَنْ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ

٢٠١٥ لسنة (١) رقم تعليمات

تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار

عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

صادرة عن رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ

. ٢٠١٥/١٠/١

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ونظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- على الجهات الخاضعة لأحكام القانون إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك عملاً بأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وفقاً للنموذج الخاص بكل جهة والمرفق بهذه التعليمات والمتوفر على الموقع الإلكتروني للوحدة (www.amlu.gov.jo) تحت بند الجهات الخاضعة لأحكام القانون/ النماذج.



وَجْهَةُ الْكِفْرِ
عَسْلَانُ الْفَوْقَ وَقَوْنُ الْأَهَابِ

بـ- تقوم الوحدة بإعداد دليل إرشادي للجهات الخاضعة لأحكام القانون لغايات تعبئة النماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمرفق بهذه التعليمات والمتوفر على الموقع الإلكتروني للوحدة (www.amlu.gov.jo) تحت بند الجهات الخاضعة لأحكام القانون/
النماذج.

المادة (٤):

- أـ. يجب أن يشتمل الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب الوارد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون على ما يلي:-
- ١ـ. اسم الجهة التي قامت بإرسال الإخطار والمعلومات المتعلقة بها بما في ذلك اسم الشخص المخول بإرسال الإخطار.
 - ٢ـ. معلومات عن الشخص/ الجهة المشتبه به/ بها.
 - ٣ـ. وصف عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وجميع المعلومات المتعلقة بها من حيث أطراف العملية والمستفيد الحقيقي منها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
 - ٤ـ. تحديد المبالغ محل العملية التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - ٥ـ. تحديد طبيعة علاقة الشخص المشتبه به مع الجهة المبلغة.
 - ٦ـ. نوع الشبهة ومؤشرات الاشتباه.
 - ٧ـ. الإجراءات المتخذة للتتأكد من صحة الإشتباه من عدمه.

بـ- على الجهات الخاضعة لأحكام القانون (كل حسب طبيعة نشاطه) عند القيام بالخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تزويذ الوحدة مباشرةً بواسطة الانظمة الالكترونية والراسلات الورقية المعتمدة لدى الوحدة بما يلي:-

- ١ـ. بيانات التعرف على العميل وأي تحديث تم عليها والتي توضح الملف الشخصي له مع ارفاق الوثائق المؤيدة لذلك (customer profile).



مَرْجَعٌ لِلْإِقْرَارِ
عِصْمَةُ الْأُولَاءِ وَعَوْنَىُ الْأَهَابِ

٢. صورة عن الوثائق التي قدمها العميل كمعززات للعملية التي قام بها أو أي وثائق أخرى تساعده الوحدة في التحري عن الإخطارات وتحليلها.

٣. تفاصيل الدراسة التي اعتمدت عليها في اتخاذ قرارها بإخبار الوحدة متضمنة الكشوفات التي توضح العمليات التي قام بها العميل، بما في ذلك نتائج الرجوع إلى ما يلي:-

- قاعدة بيانات دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
- قاعدة بيانات دائرة مراقبة الشركات.
- قاعدة بيانات وزارة الصناعة والتجارة والتأمين فيما يتعلق بالمؤسسات الفردية.
- قاعدة البيانات المتعلقة بالجمعيات المسجلة على مستوى المملكة / أو نتائج مخاطبة سجل الجمعيات.
- قوائم الحظر الصادرة عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب.
- قوائم الحظر الدولية الأخرى منها على سبيل المثال لا الحصر (EU, OFAC,UK).
- قواعد البيانات التجارية التي توفر معلومات حول الأشخاص والعمليات والصفقات المشتبه تورطهم بها ومنها على سبيل المثال لا الحصر (World- Check, LexisNexis, Safe Watch, Dow Jones).
- الرجوع الى محركات البحث على الشبكة العنكبوتية مثل (Google).

٤. بالإضافة لما ورد في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب ان تشتمل الدراسة المعدة من قبل البنوك العاملة في المملكة على تقرير التحليل المالي حسب النموذج المرفق (نموذج التحليل المالي) بصيغة ملف (Word)، مع رسم توضيحي يبين العلاقة بين أطراف العملية التي يشتبه بها في ضوء التحليل المالي.



وَجْهَةُ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ
عِصْمَانُ الْأَرْدُنِ وَقُوَّاتُ الْإِرْهَابِ

جـ- في حال تعذر قيام أي من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتزويد الوحدة فوراً بأي من المعلومات والبيانات الواردة في البند (ب) من هذه المادة، فعليها ابلاغ الوحدة خطياً بأسباب التأخير، وعلى أن لا تتجاوز مدة التأخير في جميع الأحوال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار عن العملية التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

دـ- عند طلب الوحدة تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، على الجهات الخاضعة لأحكام القانون تزويد الوحدة بالردد بواسطة الأنظمة الإلكترونية والراسلات الورقية المعتمدة لدى الوحدة وذلك ضمن المدة التي تحددها، وعلى أن تقوم البنوك العاملة في المملكة بتزويد الوحدة بالردد مرفقاً به التحليل المالي وفقاً لذات النموذج المشار إليه في البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة (نموذج التحليل المالي).

المادة (٥):

على الجهات الخاضعة لأحكام القانون مراعاة الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة بما في ذلك العميل المشتبه به والتتأكد من عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تنبيه العميل المشتبه به بالخطر الذي تم ارساله للوحدة (tipping off).

المادة (٦):

يتوجب على البنك في حال طلب العميل المشتبه به بالخطر إغلاق حسابه/ حساباته، عدم السماح للعميل بسحب المبالغ نقداً واستخدام احدى وسائل الدفع الأخرى بما يضمن تحقيق تتبع الحسابات (audit trail) وإعلام الوحدة بذلك فوراً.



مِنْ حَكَمَةِ الْجَلِيلِ الْحَسَمِيَّةِ
عَنْ تَعْلِيقِ الْأَوْدُولِ وَعَوْنَادِ الْإِرْهَابِ

العادة (٧):

أ- تكون وسيلة استقبال الإخطارات الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون للوحدة إما بواسطة الأنظمة الإلكترونية أو بواسطة المراسلات الورقية المعتمدة من الوحدة.

ب- في حال كانت وسيلة استقبال الإخطارات بواسطة الأنظمة الإلكترونية:-

١. يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام القانون تحديد الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأعلام الوحدة خطياً بذلك وأيضاً في حال تغيير أي من هؤلاء الأشخاص المخولين وأسباب التغيير، وذلك حتى تتمكن الوحدة من منحهم صلاحية الدخول على النظام الإلكتروني وتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور، وفقاً للمواصفات التالية:-

- إنشاء كلمة مرور يتم تحديتها دورياً.

- أن لا تقل كلمة المرور عن (٨) خانات.

- يجب أن يكون أول خانة في كلمة المرور عبارة عن (حرف).

- لا يُسمح باستخدام الرموز مثل (@ % \$ /).

- مراعاة أن كلمة المرور (Case Sensitive) لذا يجب التمييز بين الحروف الكبيرة والصغيرة.

٢. يتعين على الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار للوحدة عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون الالتزام بما يلي:-

- المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بهم، وحفظ نسخة منها في مغلف خاص مغلق في قاعدة الحفظ الآمن.

- الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بهم وعدم الكشف عنها لأي شخص.



مَرْكَزُ الْبَحْرَانِ
عَسْكَرَانِ الْأَرْدَنِ

- عدم كتابة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بهم على الورق او على جهاز الحاسوب او تخزينها على اي واسطة تخزين الكترونية الا اذا تم حفظها بشكل آمن.

٣. في حال تعرض اسم المستخدم وكلمة المرور للضياع او النسيان لأكثر من مرة واحدة، يتعين على الجهة الخاضعة لأحكام القانون الكتابة للوحدة بتوقيع المدير العام او الشخص المفوض بالتوقيع عن تلك الجهة لطلب اسم مستخدم وكلمة مرور بديلة.

ج- في حال كانت وسيلة استقبال الإخطارات بواسطة المراسلات الورقية، يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام القانون ما يلي:-

١. تحديد الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة بنموذج عن توقيعهم، واعلام الوحدة خطياً في حال تغيير اي من هؤلاء الأشخاص المخولين وأسباب التغيير.


٢. إرسال الإخطارات للوحدة باليد، ويجوز إرسال الإخطار لغaiات السرعة بواسطة الفاكس او البريد الإلكتروني على ان يكون محمي بكلمة سر وذلك في حالات الضرورة القصوى وبعد التنسيق المسبق مع الوحدة بهذا الخصوص، وعلى ان يتم ارسال الأصل للوحدة دون تأخير.

المادة (٨):

لرئيس الوحدة بناء على تنسيب مديرية التحري والتحليل المالي إضافة أي بنود على النماذج المرفقة بهذه التعليمات أو تعديلها أو إلغائها، بما في ذلك إضافة أي نماذج لغaiات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٩):

يعتبر الدليل الإرشادي والنماذج المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرا معها.



مَرْسَدُ الْأَوْلَى وَمَقْوِيلُ الْآتَابِ
مَرْسَدُ الْأَوْلَى وَمَقْوِيلُ الْآتَابِ

المادة (١٠):

- أ- في حال مُخالفة أي من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ لأي من أحكام هذه التعليمات، تكون معرضة لعقوبة او إجراء او أكثر من العقوبات المقررة بموجب أحكام القانون.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال عدم التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بأحكام المادة رقم (٤) من هذه التعليمات، يعاد الإخطار إلى الجهة المُبلغة دون اتخاذ اي اجراءات بخصوصه بما في ذلك عدم ادراجها ضمن قاعدة بيانات الوحدة لحين استكمال المتطلبات وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة (١١):

تلغى تعليمات رقم (٢) لسنة (٢٠١١) تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (١٢):

يصدر رئيس الوحدة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس الوحدة
دانة تحسليط



وَجْهَةُ الْمُؤْمِنِ
عِصْمَةُ الْأُقْلِيلِ وَعَنْدُهُ الْأَكْلُ

إرشادات تعبئة نموذج الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ

يجب إتباع الإرشادات التالية عند تعبئة النموذج المرفق:

- ١- تعبئة النموذج باستخدام الحاسب الآلي حيث يمكن تحميل نموذج الإخطار عن الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة www.amlu.gov.jo تحت بند الجهات الخاضعة لأحكام القانون ومن ثم النماذج، وفي حال تعذر ذلك يراعى تعبئة النموذج يدوياً بحروف واضحة وخط واضح ومقروء دون لبس.
- ٢- يرسل النموذج إلى رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مختوماً وموقاً من المسؤول المبلغ والمسمى من قبل الجهة المقدمة للإخطار.
- ٣- يتم تسليم الإخطار باليد إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأما في الحالات التي تتطلب ضرورة إخطار الوحدة بشكل عاجل يرسل النموذج عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني على أن يكون محمي بكلمة سر وأن يتم إرسال الأصل إلى الوحدة دون تأخير، علمًا أن عنوان الوحدة هو:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمان - شارع الأمير شاكر بن زيد

بناء رقم (٥٢)

هاتف: ٠٠٩٦٢-٦-٥٦٣٠٥٧٠

فاكس: ٠٠٩٦٢-٦-٥٦٣٠٥٧٢

البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo

- ٤- الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.



مَرْجَعُ الْإِنْتِهَا
عِصْلَةُ الْأَعْتَارِ وَعِصْلَةُ الْإِخْطَارِ

- ٥- استيفاء البيانات بالنسبة للشخص الطبيعي من واقع وثيقة إثبات الشخصية، وبالنسبة الشخص الاعتباري من واقع بيانات شهادة التسجيل لدى الجهة المختصة.

- ٦- في حال كان المشتبه به وكيلًا عن شخص آخر، تذكر بيانات المشتبه به في البند (ثانياً/أ) من نموذج الإخطار وتذكر معلومات (الأصيل - المستفيد الحقيقي) في البند (رابعاً) من نفس النموذج.

- ٧- في حال وجود أكثر من شخص مفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري يراعى ذكرهم جميعاً في البند (ثانياً/ب/٧) من نموذج الإخطار.

- ٨- ضمن بند تاسعاً من نموذج الإخطار يتم تعبيئة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المبلغة للتأكد من صحة الإشتباه، مثل على ذلك عمليات البحث ضمن قواعد البيانات الحكومية والتجارية وعمليات التحقق من الغاية من العمليات التي تمت من قبل المشتبه به ومدى توافقها مع طبيعة نشاطه.

- ٩- في حالة تعدد الاختيارات توضع علامة (✓) على الاختيار المطلوب.

- ١٠- يرفق بالإخطار صوراً عن كافة الوثائق والمستندات المتوافرة واللازمة لمساعدة الوحدة على القيام بعملها.

- ١١- في حال كان الإخطار تعديلاً لإخطار سابق يتم تعبيئة المعلومات التي يراد تعديلها فقط على نموذج فارغ مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ الإخطار الأصلي واسم المشتبه به.

- ١٢- يمكن الإطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأي معلومات أخرى ترغبون بالحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة (www.amlu.gov.jo).

التاريخ: / /

خاص باستعمال الوحدة

رقم الإخطار :

تاريخ الإخطار:

إخطار عن عملية يشتبه بها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما من قبل الجهات الخاضعة لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية

تعديل لإخطار سابق

إخطار جديد

أولاً: معلومات عن مقدم الإخطار:-

١. الاسم التجاري

٢. إسم الشركة

٣. معلومات التسجيل لدى الجهات المختصة

رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	طبيعة النشاط	نوع الشركة
الجنسية	الرقم الوطني للمنشأة	الرقم الوطني	صفته

٤. الشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها

الاسم	الرقم الوطني	الرقم الوطني	صفته	الاسم
			صفته	

٥. العنوان في الأردن

المحافظة	المدينة	ال الحي	صفته	الشارع
			صفته	الشارع
الرمز البريدي	رقم البناء	رقم الهاتف	رقم الفاكس	رقم الهاتف الخلوي

٦. اسم المسؤول

المبلغ.....

رقم الهاتف الخلوي	البريد الإلكتروني	

٧. الفرع الذي تمت فيه العملية

ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به:-

أ- الشخص الطبيعي

١. اسم الشخص

يراعي الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لاي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسئولية القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

٢. طبيعة نشاطه ..

٣. معلومات وثيقة إثبات الشخصية

الجنس	الرقم الوطني للأردنيين	الجنسية	رقم الوثيقة	نوع الوثيقة
<input checked="" type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى				
/ /	تاريخ الانتهاء	/ /	تاريخ الإصدار	مكان الإصدار
	مكان الميلاد			تاريخ الميلاد
				جهة العمل
	<input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> مقيم		٤. مؤشر الإقامة

٥. عنوان الإقامة الدائم

	الرمز البريدي		ص . ب	الدولة
	الفاكس		رقم الهاتف الخلوي	رقم الهاتف

٦. العنوان في الأردن

	الحي		المدينة	المحافظة
		رقم البناء		الشارع
	رقم الهاتف		الرمز البريدي	ص . ب
		رقم الفاكس		رقم الهاتف الخلوي

ب - الشخص الاعتباري

١. الاسم التجاري

٢. اسم الشركة أو المؤسسة.....

٣. معلومات التسجيل لدى الجهات المختصة

/ /	تاريخ التسجيل		رقم التسجيل
	طبيعة النشاط		نوع الشركة
	الرقم الوطني للمنشأة		الجنسية
<input type="checkbox"/> لا	هل لها علاقة مع شركات أخرى؟	<input type="checkbox"/> نعم	أذكرها
<input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> مقيم		٤. مؤشر الإقامة

يراعي الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤلية القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

٥. عنوان الإقامة الدائمة

	الرمز البريدي		ص . ب		الدولة
	الفاكس		رقم الهاتف الخلوي		رقم الهاتف

٦. العنوان في الأردن

	الحي		المدينة		المحافظة
		رقم البناء			الشارع
	رقم الهاتف		الرمز البريدي		ص . ب
		رقم الفاكس			رقم الهاتف الخلوي

٧. الأشخاص المفوضين بالتوقيع

الاسم	الجنسية	الرقم الوطني	الصفة

ثالثاً : علاقه الشخص المشتبه به مع الجهة المبلغة:-

١. هل يوجد علاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة؟ نعم لا

٢. طبيعة العلاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة

مساهم	<input type="checkbox"/>	موظف	<input type="checkbox"/>	عميل	<input type="checkbox"/>
آخرى (أذكرها).....	<input type="checkbox"/>	محامي	<input type="checkbox"/>	محاسب	<input type="checkbox"/>
	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٣. هل هي علاقة وظيفية؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٤. إذا كانت الإجابة بنعم فما هي نوع العلاقة؟	<input type="checkbox"/>				
مازال على رأس عمله	<input type="checkbox"/>	موقوف عن العمل	<input type="checkbox"/>	أنهيت خدماته	<input type="checkbox"/>
استقال	<input type="checkbox"/>				
تاريخ إيقافه عن العمل / إنهاء خدماته / الاستقالة :	/	/	/	/	/

رابعاً : المستفيد الحقيقي:-

١. اسم المستفيد الحقيقي

٢. معلومات وثيقة إثبات الشخصية

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الرقم الوطني للأردنيين	الجنس
				<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
تاريخ الميلاد	/ /		مكان الميلاد	
مكان الإصدار		تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء	
٣. طبيعة النشاط		٤. جهة العمل		

يراعي الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأى جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

٥. مؤشر الإقامة مقيم غير مقيم

٦. عنوان الإقامة الدائم

	الرمز البريدي		ص . ب		الدولة
	الفاكس		رقم الهاتف الخلوي		رقم الهاتف

٧. العنوان في الأردن

	الحي		المدينة		المحافظة
		رقم البناء			الشارع
	رقم الهاتف		الرمز البريدي		ص . ب
		رقم الفاكس			رقم الهاتف الخلوي

خامساً : معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها:-

١. تاريخ العملية / / /

٢. تاريخ الاشتباه / / /

٣. قيمة العملية :

	ما يعادل قيمة العملية بالدينار		العملة
--	--------------------------------	--	--------

٤. نوع الخدمة:

- | | | | | | | | |
|----------------|--------------------------|------------------|--------------------------|---------------|--------------------------|---------------------|--------------------------|
| استشارات مالية | <input type="checkbox"/> | أمانة استثمار | <input type="checkbox"/> | إدارة استثمار | <input type="checkbox"/> | وساطة | <input type="checkbox"/> |
| أمانة إصدار | <input type="checkbox"/> | تمويل على الهامش | <input type="checkbox"/> | إدارة إصدار | <input type="checkbox"/> | حفظ أمين | <input type="checkbox"/> |
| | | | | | | أخرى (أذكرها) | <input type="checkbox"/> |

٥. طبيعة العملية:

- | | | | | | | | |
|-----------------|--------------------------|----------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-----------------|--------------------------|
| شراء ورقة مالية | <input type="checkbox"/> | بيع ورقة مالية | <input type="checkbox"/> | تغطية إصدار | <input type="checkbox"/> | إصدار أسناد قرض | <input type="checkbox"/> |
|-----------------|--------------------------|----------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-----------------|--------------------------|

يراعي الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسئولية القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

٥. نوع الورقة المالية:

ايداع الأوراق المالية

أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول

أسناد خيار المساهمة

العقود أئية التسوية والعقود آجلة التسوية

عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع

الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك

أسناد القروض الصادرة عن الشركات

الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات العامة والبلديات

حقوق الحصول على أي مما ذكر في البنود أعلاه

أخرى ، يرجى ذكرها

٥ . طريقة الدفع

شيكات تحويل من مصرف خارجي تسديد نقداً

أخرى (اذكرها)

٦. إسم الشخص الدافع :

٧. اسم المصرف (مصدر الحوالة/ المسحوب عليه الشيك/ مصدر البطاقة):

البلد التي يتواجد فيها

المصرف

سادساً: نوع الشبهة:-

التزوير الاحتيال الاحتيال بالاسواق المالية

الجريمة المنظمة السرقة تمويل الإرهاب

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الاتجار بالبشر الاتجار بالمخدرات

..... أخرى (اذكرها)

سابعاً : وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (يرفق الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم):-

يراعي الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

ثامناً : أسباب ودواعي الاشتباه:-

تاسعاً : الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المبلغة للتأكد من صحة الاشتباه:-

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

التوقيع

الختم

يراعي الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسئولية القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.